

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام لجنة السينما والمسرح والموسيقى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الميئات العامة الصادر بالقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٦٣ ،
وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن تنظيم البدلات والرواتب
الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل
بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧١ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن تحديد بدلات
الممثل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والميئات العامة :

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / سيد مدير السيد، مديرًا عاماً لجنة السينما
والمسرح والموسيقى من الفئة العالمية (١٤٠٠/١٨٠٠) مع منحه بدل الممثل
المقرر .

مادة ٢ - على نائب رئيس الوزراء، وزير الثقافة والإعلام تنفيذ
هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٢ لسنة ١٩٧٢

تعيين مدير عام بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة)
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ،

قرار :

مادة ١ - تعيين السيد / أحمد فؤاد الدليل، مديرًا عاماً (١٤٠٠/١٨٠٠) .
بديوان عام وزارة الخزانة (كادر الأقسام العامة) .

مادة ٢ - على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أئور السادات

”مادة ٢٤ مكرر (أ)“ - تسرى على المؤسسة أحکام قرار رئيس الجمهورية
رقم ٨٨٨ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد نسب وقواعد توزيع واستخدام نصيب
العاملين بشركات القطاع العام في الأرباح وذلك بالنسبة إلى النشاط الذي
مارسه بنفسها“.

”مادة ٢٤ مكرر (ب)“ - تتحمل وزارة الحربية بنقل الاحتياجات من
مخازن المؤسسة وفروعها وإليها، سواء بالسلك الحديدي أو بائية وسيلة أخرى
بالنسبة للناطق الثاني، وتتحمل وزارة الحربية أيضاً بتكاليف إنشاء وتجهيز
فروع المؤسسة وصيانتها في المناطق المختلفة داخل العسكرية بما في ذلك
تكليف الإنارة والمياه“.

مادة ٤ - تسوى القروض الحالية للمؤسسة على أساس نفس القواعد
المقررة للقروض المترتبة لشركات الإسكان ، وتتحمل وزارة الخزانة بفارق
القوائد للقرض الصادر بنا، على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٥
المشار إليه .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)
أئور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩١ لسنة ١٩٧٢

باتشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بممهد البحوث
والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات والقوانين
المتعلقة به :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٧ لسنة ١٩٦٩ باللائحة التنفيذية
لقانون تنظيم الجامعات ،

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

قرار :

مادة ١ - إنشاء كرسى الجغرافيا البشرية الأفريقية بممهد البحوث
والدراسات الأفريقية بجامعة القاهرة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربيع الأول سنة ١٣٩٢ (٢٢ مايو سنة ١٩٧٢)

أئور السادات